انتقاض الوضـــــــــوء باللمس

د. حســـــن جنان علي النقراط ـ قسم الدراسات الإسلامية.
جامعة ليبيا المفتوحة

المقدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأتباعه، وبعد:

فهذه مسألة تتعلق بأمـــر عمت به البلوى ، ويكثر وقوعه ، وبخاصة بين الأزواج؛ بل ازداد وقوعه هذا الزمان بعد أن تساهل كثير من المسلمين في مصافحة النساء الأجنبيات، ومع أنّ هذه المسألة بحثت كثيراً وأعطيت من عناية الفقهاء القدامى ما تستحق، باعتبارها تتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الصلاة - غير أنها بحثت بطريقة مذهبية في معظم الأحيان. وإذا كان قليل من العلماء تناولها بطريقة المقارنة فإنها - غالباً - لا تكون مستوفية للآراء، ولا أدلتها، ولا مناقشات؟؟ أصحابها. وغالباً ما يكون الترجيح فيها للمذهب الذي ينتمي إليه صاحب الكتاب الفقهي الذي يتعرض لها. وهذا هو الواقع في شأن كثير من المسائل الفقهية.

وفي هذا البحث محاولة لوضع نموذج للمقارنة في المسائل الفقهية المختلف فيها، وذلك بجمع مذاهب الفقهاء في أثر لمس النساء على الوضوء وردود بعضهم على بعض، ومناقشات بعضهم لبعض، ثم ترجيح أحد هذه المذاهب، ومن هنا نرجو أن يحقق البحث هدفين اثنين :

الأول : بيان الراجـــح في هذه المسألة المتعلقة بأمر مهـــمٌ من أمور الإســـلام.

الثانـــي : اتباع أسلوب في المقارنة الفقهية يمكن أن يستفيد منه طلبة العلوم الشرعية في بحث مسائل الفقه الاجتهادية؛ للوصول إلى الرأي الراجح، إذ ينبغي في الدراسات الشرعية أن تأخذ بيد الطالب إلى المستوى الذي يستطيع فيه الترجيح بين الآراء الفقهية وعندئذ تكون هذه الدراسات مظنّة قويّة لاستخراج الملكات الكامنة، ومنطلقاً لتخريج العلماء . هذا ولا بد من التذكير بملاحظتين لهما علاقة بالبحث:

الأولـــــى : أن الترجيـــح الذي سنصل إليه في هذه المسألة - شأنه شأن كل ترجيح يصل إليه باحث - لا يلزم شرعاً إلا من توصل إليه أو اقتنع بأسبابه : فإن مما اتفق عليه الأصوليـون : أن المجتهد إذا فـرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم - لا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره، ويترك نظر نفسه، ومن جهة أخرى لا يفرض على

أحدٍ من الناس اتباع اجتهاد مجتهد بعينه، وإنما يجب ذلك على كل من رجّح هذا الاجتهاد بأسلوب صحيح من أساليب الترجيح.

الثانيـــــة : أن هذا البحث لا يناقش لمس النســـاء من حيث جوازه وحرمته، وإنما من حيث أثره على الوضوء، ولا فرق في ذلك بين لمس مباح، كلمس الزوج زوجته أو غير مباح كلمس امرأة أجنبية، وكون التصرف محرماً لا يمنع من ترتيب بعض الآثار عليه، ولذلك لا يصح أن يفهم من قول بعض الفقهاء بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة - جواز اللمس مهما كان الملموس . فإن كثيراً من المعاصي لا يعد ارتكابها ناقضًا لوضوء فاعلها، وعدم انتقاض الوضوء من فعل لا يدل على إباحته.

وأما إشكالية البحث فإنّها تكمن في الأسئلة الآتيـــة :

ما مذاهب الفقهاء في أثر اللمس على الوضوء؟ وما أدلتهم؟ وما الردود والمناقشات المترتبة على اختلافهم في هذه المسألة؟ أو ما الراجح منها؟

هذه الأسئلة سيجيب عنها هذا البحث في مطالبه، وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج النقلي، والمنهج المقارن ورجعت فيه إلى مجموعة من المصادر الأصيلة في موضوع هذا البحث مما هو مثبت في هوامشه.

خطـــة البحث :

وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مطالب ، وفهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية هذا الموضوع، ودوافع اختياره، وأهدافه، وإشكالياته، ومنهجه، وخطة دراسته ، وأما جسم البحث فجاء في أربعة مطالب على النحو الآتي: المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في أثر اللمس على الوضوء ، والمطلب الثاني : جمعت فيه أدلة كل مذهب ، والمطلب الثالث: جعلته في ردود ومناقشاتهم الفقهاء ، والمطلب الرابع: خصصته لبيان الراجح وأدلة الترجيح .

المطلب الأول ـ مذاهـــب الفقهاء في أثر اللمس علـــى الوضوء :

واختلف العلماء في إيجاب الوضوء على الرجال من لمس النساء، وعلى النساء من لمس الرجال، وفيما يأتي تفصيل مذاهبهم :

الفرع الأول ــ مذهب الحنفيـــــة : ذهب علماء الحنفية إلى أنّ لمس النساء لا ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة، وسواء أكانت المرأة من محارمه أم لم تكن، ولا فرق في ذلك بين اللمس باليد وغيرها، ولا بين لامس وملموس[1].

وإنما ينقض الوضوء عندهم بمباشرة الفاحشة، وهي تماس الفرجين، ولو بين الرجلين والمرأتين، إذا كان ذلك مع الانتشار، وكان من غير حائل، سواء أكان من جهة القبل، أم من جهة الدبر[2] ، وروي عن محمد: أنه لا ينتقض الوضوء إلا أن يتيقن الشخص خروج شيء ناقض كالمذي، وإلا فلا ينتقض ولو حصلت فاحشة[3]. وهذا المذهب مروي عن علي، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، وعن الحسن البصري والشعبي وغيرهما من التابعين. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر والثوري والأوزاعي[4]

الفرع الثاني ــ مذهب المالكيـــــة : وذهب المالكية إلى أن الوضوء ينتقض بلمس النساء باليد وغيرها، إذا وجد معه قصد اللذة، أو اللذة الفعلية، فإذا وجدا جميعاً، أو وجد أحدهما، وجب الوضوء، ولو كان موضع اللمس شعرا أو ظفرا، أو كان هنالك حائل من ثوب ونحوه، أو كان الملموس ذات محرم أو صغيرة، ولا فرق في ذلك بين اللامس والملموس، أيهما قصد اللذة، أو وجدها انتقض وضوؤه، أما إذا انتفيا جميعًا، فلا يكون اللمس ناقضاً للوضوء إلا في القبلة على الفم، فإنها تنتقض الوضوء عندهم، وإن لم يكن معها لذة، أو قصد لذة، حتى ولو كانت بإكراه أو استغفال إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على سبيل الرحمة، أو ذات محرم يقبلها على سبيل الوداع، فلا وضوء منها. وأما القبلة على غير الفم، فقد قال ابن رشد: إذا قّبل الرجل امرأته على غير الفم أو فعلت ذلك به، فليتوضأ الفاعل، ولا وضوء على المفعول به، إلا أن يشعر باللّذة فعلا، ولم يفرّق بعضهم بين القبلة على الفم أو على غيره [5]. هذا، وقال المالكية لمس الغلمان لمن قصد به اللذة كلمس النساء[6] .

ومما ينبغي ملاحظته أن المالكية مع أنهم أداروا انتقاض الوضوء في اللمس مع اللذة وجوداً وعدماً إلا أنهم نصوا على أن لذة النظر لا تنقض الوضوء، ولم يخالف في ذلك غير المازري[7] .

وما ذهب إليه المالكية لم يؤثر عن أحد من الصحابة، كما ذكر ابن رشد الحفيد، ونقل مثله عن بعض التابعين[8] . غير أن القرطبي نسبه إلى عمر وابنه عبد الله، وابن مسعود رضي الله عنهم[9]

الفرع الثالث مذهب الشافعية : للفقهاء الشافعة تفصيلات كثيرة في مسألة اللمس، اتفقوا على أحكام بعضها، واختلفوا في كثير منها[10]:

1- اتفقوا : على أنه إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء اللامس منهما، ولا فرق عندهم بين أن يكون اللامس هو الرجل أو المرأة، وبين أن يكون اللمس بشهوة أو بغير شهوة، قصد ذلك، أو حصل سهوا أو خطأ، وسواء استدام اللمس فترة أم انقطع بمجرد التقاء البشرتين، وسواء أكان اللمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء أكان الملموس أو الملموس به صحيحاً أم أشلّ.

2- ولكنهم اختلفوا في وضوء الملموس، فعندهم فيه قولان مشهوران: النقض وعدمه، وممن صحح عدم الانتقاض من علماء الشافعية: الروياني والشاشي . وممن صحح الانتقاض أبو حامد، والمحاملي ، والماوردي، والجرجاني والبغــوي والرافعي وأبو عبد الله الزبيري، والشيخ نصر المقدسي، وكثيرون، وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعية، ووجه القول أنه لمس مشترك بين الرجل والمرأة فينتقض طهر الاثنين كالجماع . ووجه القول الآخر: ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: افتقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفراش فقمت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك[11] ، قالوا : فلو انتقض طهره لقطع الصلاة.

3- واختلفوا فيما لو لمس أحدهما شعر الآخر، أو سنّه أو ظفره، أو لمس بشرته بسنه أو ظفره أو شعره، وذلك على قولين: الراجح منهما في المذهب - عدم الانتقاض، وهو قول جمهورهم ووجهه أن هذا اللمس لا يقصد للشهوة في الغالب، وإنما تحصل الشهوة بالتقاء البشرتين؛ لأن البشرة هي المختصة بالإحساس[12] ، ولكن الإمام الشافعي استحب الوضوء من لمس الشعر والسن والظفر[13].

4- واختلفوا في لمس المحارم على قولين: أصحهما لا ينقض الوضوء وإن كان مع اللذة.

5- واختلفوا في لمس الصغيرة التي لا تشتهى والعجوز التي لا تشتهى، ورجحوا عدم الانتقاض في الأولى، والانتقاض في الثانية. وأما الصغيرة التي بلغت حداً يشتهيها الرجال، فلمسها ينقض الوضوء بالاتفاق، والعرف هو المحكّم في ذلك. ورجحوا انتقاض وضوء الشيخ الكبير إذا لمس المرأة، وقاسوه على لمس العنين والخصي للمرأة.

6- واتفقوا على عدم انتقاض الوضوء باللمس من فوق حائل كثوب، سواء كان بشهوة أو بغيرها . واتفقوا كذلك على عدم انتقاض الوضوء بلمس الأمرد الحسن الصورة. وذكر النووي : أن نقض الوضوء بلمس المرأة قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، ومن التابعين زيد بن أسلم ومكحول، والشعبي

والنخعي، وعطاء بن السائب والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة والأوزاعي في إحدى الروايتين عنه.

الفرع الرابع مذهب الحنابلة : وللحنابلة ثلاثة أقوال في هذه المسألة، أساسها: ثلاث روايات عن الإمام أحمد ابن حنبل، والمشهور منها: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه ذا كان بغير شهوة، والثانية : أن اللمس لا ينقض بحال، والثالثة: أنه ينقض بكل حال[14].

تلخيص المذاهـــــب : مما تقدم يمكن تلخيص مذاهب الفقهاء الأربعة في هذه المسألة في النقاط الآتيـــــة :

أولاً- لا خلاف بين الفقهاء في انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة، حيث نص على ذلك الحنفية، ولأنها نوع من الملامسة عند الشافعية؛ ولأنها لا تنفك عن الشهوة عند المالكية والحنابلة.

ثانياً- إذا اعتبرنا المشهور من الأقوال في المذاهب، فإنه لا خلاف في عدم انتقاض الوضوء بلمس ذوات المحارم والصغيرات من النساء، إذا لم يلتبس ذلك بالشهوة.

ثالثاً- في غير ذلك من الملامسة اختلفوا على ثلاثة أقوال:

1- عدم انتقاض الوضوء بلمس النساء مطلقا، وهو قول الحنفية والحنابلة في رواية عن أحمد.

2- انتقاض الوضوء بلمس النساء إذا كان دون حائل، ولم يكن موضع اللمس شعراً، أو سناً، أو ظفراً، وهو قول الشافعية والحنابلة في رواية أخرى عن أحمد.

3- انتقاض الوضوء باللمس إذا كان بشهوة، وعدم انتقاضه إذا كان بغير شهوة وهو قول المالكية والمشهور من مذهب الحنابلة[15]

المطلب الثاني ـ أدلة المذاهب

الفرع الأول أدلة الحنفية "وإحدى الروايات عـــــن أحمد :

أولاً : يقوم استدلال الحنفية في هذه المســـألة على أن الأصـــل بقاء الطهارة حتى يغلب الظن على وجود الحدث ، أو ما هو سبب لوجوده

والأصل في الأشياء والأفعال - أنها ليست ناقضة للطهارة، حتى ينهض دليل على إعطائها هذه الصفة ، ولم يقم دليل على اعتبار اللمس ناقضا للوضوء، وإنما ورد من الأخبار ما يفيد بقاء هذا الفعل "اللمس" على أصله في عدم التأثير في الطهارة.

ومن ذلك : ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سلمة عن عائشة- رضي الله عنها- ، قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ " فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتها إلي ثم سجد".[16] ، وفي رواية عند النسائي عن عائشة قالت : إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله[17] ، و ما صـــحّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: " **اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** "[18] ، وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل امرأة من نسائه. ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ قال عروة فقلت من هي إلا أنتِ؟ فضحكت [19]، ومن الشواهد لهذا الحديث ذكر لهم :

عن إبراهيم التيمي عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يقبّـــل بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ . قال أبو داود: هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة . وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا مرســـلا[20] . وما رواه الشافعي عن طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء من عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أنه كان يقبّـــل بعض نسائه ولا يتوضأ . قال الشافعي ولا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [21]، وما صح من حديث أبي قتادة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهـــو حامل أمامة بنت أبي العاص ، فإذا سجد وضعها ، وإذا رفع رأسه حملها[22]. واحتجوا - أيضاً - بالقياس على لمس المحارم والشعر ونحوه ، حيث لا ينقض الوضوء بالإجماع ، فيكون لمس الرجل امرأته غير ناقض كذلك، لاشتراكهما في معنى اللمس، وكذلك بالقياس على لمس الرجل الرجل ، فإنه ليس بناقض للوضوء إجماعاً، ولو كان اللمس ناقضاً لكان هذا كذلك ، حيث لا يجوز التفريق في إعطاء الوصف للفعل باختلاف المحل الواقع عليه ، كالبول والغائط وكذلك الجماع، فإنها تنقض الوضوء دون النظر إلى المحل[23]، واحتجوا- أيضاً - : بأنه من المعلوم عموم البلوى بمس النساء

لشـــهوة ولغير شهوة، والبلوى في هذا أعم منها في بقية الأحداث التي لم يختلف فيها أحد ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن جاء بعدهم من العلماء كالبول والغائط ونحوهما، فلو كان اللمس حدثا لكان منه - صلى الله عليه وسلم -

التوقيف عليه لجميع الصحابة، أو لمعظمهم، ولا يصح في مثله الاقتصار على التبليغ إلى بعضهم لعموم البلوى به، وحاجتهم إلى معرفة حكمه، ولو كان ذلك لعرفه عامة الصحابة رضوان الله عليهم، فلما روي عن جماعة منهم أنه لا وضوء في اللمس دل على أنه لم يكن منه - صلى الله عليه وسلم - توقيف لهم عليه، وأنه ليس مما ينقض الوضوء[24]

وهذه هـــــي أدلة الحنفية، ويظهر أنهم استنبطوا منها نفـــي كون اللمس نوعاً من الحديث الناقض للوضوء ، إلا أن يكون على كيفية يغلب جداً فيها نزول شيء كالمذي، فيجب الوضوء عندئذٍ، وقد حدّدوا هذه الكيفية بالمباشرة الفاحشة، وقد تقدم بيانها، لأن التماس مع الانتشار مظنة خروج شيء ناقض للوضوء، فتجعل المظنّة حدثاً. كالنوم.

الفرع الثاني ــ أدلة المالكية "والحنابلة في الرواية المشهورة : يـــرى المالكية والحنابلة أن ما ذهبوا إليه في اللمس : هو مقتضى الدلالة الحاصلة من مجموع ما ورد حول هذا الموضوع في الكتاب والسنة وأخبار الصحابة فأما الكتاب فهو قول الله تبارك وتعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}**[25]. ووجه دلالة هذه الآية : إن الله قد جعل اللمس حدثاً موجباً للوضوء، وحقيقة اللمس ملاقاة شرة اللامس للشيء الملموس، وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن والسنة، ومن ذلك قول الله تعالى : {**وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا**} [26] ، وقال – تعالى - : {**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ**} [27]. ومن ذلك في السنة قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لماعز عندما جاء مقراً بالزنى لعلك قبلت أو لمست[28]، ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الملامسة [29]. ومن ذلك قول الشاعر:

وألمست كفي كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغني أفدت وأعداني فبذرت ما عندي[30]

وقال أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع ، وقال ابن دريد اللمس أصله باليد[31]. واللمس الوارد في الآية يحمل على حقيقته، لعدم ورود ما يصرفه عنها. ويؤيد بقاءه على المعنى الحقيقي قـــراءة عبد الله بن مسعود **" أو لمستم النساء"** فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع[32]، ثم قالوا: ظاهر الآية يدل على أن اللمس ينقض الوضوء لشهوة، أو لغير شهوة ، إلا أن السنة وأخبار الصحابة دلت على التفريق بين نوعين من اللمس:

النـــــوع الأول : وهو قبلة الرجل للمرأة : وهذا النوع دلت الأخبار على بقائه على حكم الظاهر المفهوم من الآية الكريمة، وهو نقضه للوضوء من غير تفريق بين شهوة وغيرها، ومن هذه الأخبار ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده - من الملامسة، فمن قبل امرأتـــه أو جسها بيده فعليه بالوضوء وما رواه عن ابن مسعود أنه كان يقول: "من قبلة الرجل امرأته الوضوء"[33]، وفي رواية أخرى عنه: "القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء، واللمس ما دون جماع [34]، وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : " القبلة من اللمس فتوضأوا لها[35].

ثم استدلوا على بقاء القبلة في حكمها على ظاهر الآية بالمعنى المعقول لو أنها لا تنفك عن الشهوة غالبا، فهي مظنة لها فأقيمت مقام اللذة للغالب بها، حتى لو قامت القرائن وغلب على الظن أن القبلة متجردة عن الشهوة عما لو كانت من قبيل الرحمة أو على سبيل الوداع لم تكن ناقضة للوضوء[36].

النوع الثانـــــي : وهو ما عدا القبلة من اللمس، وهو نوعان أيضاً ما كان بشهوة وما كان غيرها فأما الأول فحكمه كالقبلة، ويظل داخلا في ظاهر الآية الكريمة، لعدم ورود ما يخرجه من حكمها.

وأما الثاني: فقد دلت السنة الصحيحة على عدم دخوله في ظاهر النص قرآني، وأنه لا ينقض الوضوء، وهذه السنة: هي الأحاديث المتفق على صحتها التي استدل بها الحنفية على مذهبهم، وهي:

حديث عائشة : "كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحديث عائشة : " فقدت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ، وحديث أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامه بنت أبي لعاص ..) قالوا: هذه أخبار صحيحة تدلّ على عدم نقض اللمس للوضوء إذا كان بغير شهوة ؛ لأن جميع لمسه - صلى الله عليه

وسلم - كان في خلال صلاته ، وهو لمس بغير شهوة قطعاً، وقد كان الرسول في بعضها لامسا وفي البعض الآخر ملموسا، ولم يقطع صلاته. فتكون هذه الأخبار مخصصة لعموم الآية المفيد للنقض بسبب جميع أنواع اللمس. فإن قوله - تعالى - : { **أو لامســـــتم** } يدل على انتقاض وضوء كل لامس، فجاءت السنة المبينة لكتاب الله - تعالى - ودلت على أن النقض يكون على بعض الملامسين دون بعض، وهم الذين يقبلون أو يلمسون بشهوة، وعلى هذا يكون النقض من القبلة أو اللمس الشهوة، أما ما عدا ذلك فلا ينقض الوضوء[37]. ثم قالوا: ويدعم هذا الفهم أنّ اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما اعتبر ناقضاً لأنه يفضي إلى خروج المذي، أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث، وهي حالة الشهوة[38]، وهكذا استنبطوا من هذه الأخبار: وصفاً مؤثراً في تخلف الحكم عن بعض الأفراد التي كان ظاهر الآية يتناولها . وهذا الوصف: هو عدم وجود الشهوة لحكم عدم النقض، أو وجود الشهوة أو قصدها لحكم وجوب الوضوء، ثم حكموا هذا الوصف في كلّ لمس، وفي كل لامس و وملموس، فلم يفرقوا بين الأجنبية وذات المحرم، ولا بين الكبيرة والصغيرة، ولا بين لمس اليد ولمس غيرها من الأعضاء، مادام يتناوله اسم اللمس في اللغة ولا بين اللامس والملموس والعبرة في كل ذلك وجود الشهوة أو قصدها مع اللمس.

الفرع الثالث أدلة الشافعية وإحـــدى الروايات عن أحمد " : استدل الشافعية بجملة أدلة أهمها ما يأتي :

أهـــم دليل استند إليه الشافعية في إيجاب الوضوء من لمس النساء : هو قوله تعالى: {**أو لامستم النساء** } ، وقراءة ابن مسعود لها: { **أو لمستم** } حيث قالوا: إن اللمس يطلق على الجس باليد ، ودعموا ذلك بما تقدم ذكره من القرائن في أدلة المالكية والحنابلة، ثم قالوا ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء، سواء كان بيد أو غيرها، أو بجماع، حيث الآية عامة وقد جعلت اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء[39]. واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد والدارقطني، والترمذي والحاكم، والبيهقي، من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها، قال: فأنزل الله هذه الآية: { وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ} فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثم صل[40]. فقد أمر النبي - صلى

الله عليه وسلم - السائل في هذا الحديث بالوضوء، بسبب ما صدر منه من اللمس، فلو لم يكن ذلك ناقضا للوضوء لأمره بالصلاة ولم يأمره بوضوء[41]. ومما استدلوا به على وجوب الوضوء من اللمس والقبلة: ما ذكر للمالكية عن ابن عمر وعم رضي الله عنهما من أمرهما بالوضوء من القبلة والجس باليد . وقالوا : وخبر ابن عمر صحيح، وسنده من أصح الأسانيد، وهو "ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه"[42].

وهكذا تتلخص أدلتهم في أن الآية جعلت اللمس حدثا، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بعض أصحابه بالوضوء منه، وأن بعض الصحابة أمروا بالوضوء منه أيضاً، من هذه جميعها لم تفرق بين لمس بشهوة ولمس بغيرها.

المطلب الثالث ـ الردود والمناقشات :

يظـــــهر مما تقدم من أدلة الفقهاء في هذه المسألة أنهم فريقان: فريق يرى أن اللمس الوارد في الآية على حقيقته وأصل وضعه اللغوي وهو التقاء البشرتين ، وهؤلاء هم المالكية والشافعية والحنابلة.

والفريق الآخـــر يرى أن المراد باللمس في الآية هو : الجماع، وأنه ليس في النصوص ذكر لحكم اللمس ،الحقيقي، وأنه يبقى على أصله في عدم نقضه للوضوء، إذ الأصل بقاء الطهارة، حتى يرد عليها ناقض معتبر شرعاً، وكل فريق أيد فهمه للآية بأحاديث احتج بها .

ثم إن الفريق الأول اختلفوا في مدلول الآية الكريمة على رأيين:

الـــرّأي الأول : أنها عامة أو مطلقة باقية على عمومها أو إطلاقها في إفادة نقض الوضوء باللمس، من غير تخصيص أو تقييد بشهوة، أو قصد اللذة.

وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية.

الـــرّأي الثاني : أنها عامة أو مطلقة مخصصة أو مقيدة بما يحصرها في إفادة النقض باللمس، المسبوق بقصد اللذة أو المقترن بالشهوة وأصحاب هذا الرأي هم: المالكية والحنابلة وعلى هذا يمكن حصر مناقشات الفقهاء بعضهم لأدلة بعض في ثلاث قضايا:

الأول: مفهوم اللمس الوارد في الآية.

الثانية: الأحاديث والأخبار الواردة في المسألة.

الثالثة: وجود مخصص أو مقيد لحكم الآية.

القضية الأولى : مفهوم اللمس الوارد في الآية :

أولاً: أجاب الحنفية على مخالفيهم فيما يتعلق بمعنى اللمس المذكور الآية: بأن المقصود به هو الجماع، ولا يقصد المعنى الحقيقي للمس، يدل على ..... ما يلي:

أن اللمس يحتمل الجماع على ما تأوله علي وابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ويحتمل اللمس باليد وغيرها، على ما روي عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، فلابد من مرجح لأحد هذين الاحتمالين وخير مرجّح فعله عليه الصلاة والسلام، فقد تقدم أن - صلى الله عليه وسلم - : قبل بعض نسائه ولم يتوضأ فكان ذلك إبانة منه عليه - الصلاة والسلام- لمراد الله – تعالى- في الملامسة الواردة في الآية الكريمة[43]. **أن** اللمس، وإن كان حقيقة في الجس باليد فإنه لما كان مضافاً إلى النساء، كان ذلك قرينة على أن المراد به الجماع كالوطء حقيقته المشي بالأقدام، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، يؤيد ذلك استعمال نظيره "اللمس" في القرآن، حيث أريد به الجماع كلما أضيف للنساء، **قال – تعالى- :**{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [44] **يعني قبل أن تجامعوهن[45]. ويدل على أن المراد بالآية الجماع أنه سبحانه أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء، بقوله- تعالى - :** { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة }[46]، **إلى قوله – تعالى- : { وَإِن كُنتُم جنباً فَاطَّهَّرُوا}** فبين - سبحانه - الواجب في الحدث الأصغر عند وجود الماء، وهو الوضوء، والواجب في الحدث الأكـــبر عند وجود الماء، وهو الغسل، فبقى حكمهما عند عدم وجود الماء، فبينه الله تعالى بقوله { **وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**} ، فتمـام الفائدة تحصل إذا كان معنى الملامسة الجماع[47]، وإلا يبقى النص مبيناً لحكم نوع واحد من الحدثين إذا حملت الملامسة على المس باليد، فهذه قرينة ترجح أن المراد بالملامسة هو الجماع؛ لأن حمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة[48].

وقد اعترض على هذا بأن اللمس المذكـــور في الآية يشمل الأمرين جميعاً، الجماع وما دونه من اللمس[49] ، وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بما يأتـــي :

إن اللمس يدل على الجماع مجازاً (كناية) ويدل على المس باليد حقيقة وغير جائز عند العرب الجمع بينهما في لفظ واحد، فلا يجوز أن يكون اللفظ الواحد حقيقة مجازا في حال واحدة[50]. ولا يقال: إن الجماع حقيقة في اللمس؛ لما ورد عن علي وابن عباس:

أنهما قالا في الآية اللمس هو الجماع، ولكن الله يكنّى بما يشاء، فأخبرا أن اللمس يفيد الجماع مجازاً (كناية) لا حقيقة وهما أعلم باللغة[51]. ويدل على عدم جواز فهم المعنيين معاً من اللمس - اتفاق السلف من الصدر الأول على أن المراد أحدهما ؛ لأن علياً وابن عباس وأبا موسى رضي الله عنهم لما تأولوا النص على الجماع اقتصروا عليه ، ولم يوجبوا نقض الطهارة باللمس دون الجماع، وابن عمرو وابن مسعود لما تأولاه على المس باليد لم يجيزا للجنب التيمم (حيث لم يثبت عندهما أحاديث التيمم بسبب الجنابة) فالجميع متفقون على أن المقصود بالآية أمر واحد والحمل على الأمرين مخالفة للإجماع السابق[52].

وأشـــار ابن رشد إلى قرينة أخـــرى ترجح المعنى المجازي، وهو الجماع، وهي أن اللفظ إذا كثر استعماله في المجاز كان أدلّ عليه مما وضع له في الأصل، كالحال في اسم "الغائط" الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض، الذي هو فيه حقيقة، واللمس الذي هو حقيقة في اللمس باليد، إلا أنه أظهر في الجماع الذي هو مجاز؛ لأن الله تعالى قد كنّى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما في معنى اللمس[53]، ودعموا جميع هذه القرائن بأنه نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المراد من اللمس الجماع، وهو ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتأويله مقدم على تأويل غيره[54]. إن التعبير ورد بلفظ المفاعلـــة ، وظاهره الجماع لا غير؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين، إلا في أشياء قليلة، كقولهم "وجازاه وعافاه" ونحو ذلك، وهذه استثناءات معدودة لا يقاس عليها غيرها.

والأصل في المفاعلة : أنها بين اثنين كقولهم قابله " وسالمه وصالحه " ونحوك، فيكون الواجب في لفظ الملامسة حمله على الجماع ، ويؤيد هذا أنك لا : لامست الثوب إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فيكون معنى "لا مستم" معتم[55].

هذا ما اعترض به الحنفية ومن معهم على استدلال الجمهور بالآية الكريمة، وهم يبتغون بهذا الاعتراض دفع ما ذهب إليه، الشافعية المالكية والحنابلة؛ لأن مذاهب هؤلاء كلها، إنما تعتمد في الأساس على حمل اللمس في الآية على حقيقته، فاعتراض الحنفية ومناقشاتهم السابقة يتوجه إلى الجميع. ثانياً : وقد تمسك الجمهور بأن المراد بالآية حقيقة اللمس لا مجازه معتمدين على القاعدة المتفق عليها، وهي : أنه إذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة حتى تدل القرائن المعتبرة على إرادة المجاز[56]، ولم تقم

عندهم دلائل معتبرة تخرج هذا اللفظ "الملامسة عن حقيقته وأجابوا عن بعض القرائن التي ذكرها الحنفية من ذلك:

فقد أجابوا عن الاعتراض الأول : بأن الفعل الذي نقلوه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من تقبيل بعض نسائه وعدم الوضوء من ذلك - غير ثابت، وتفصيل ذلك سيأتي، فلا يكون في ذلك قرينة على إرادة المجاز . وأجابوا عن اعتبارهم إضافة اللمس إلى النساء قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي كما في الوطء، بأن هذا أصله الدوس بالرجل ولم تجر عادة البشر بدوس نسائهم. فكان هذا قرينة صارفة ، بخلاف اللمس، فإن استعماله في الجس باليد للمرأة وغيرها مشهور غير مهجور كما في الأول[57]، يؤيد ذلك ما نقل من الأخبار في أدلتهم السابقة عن استعمال لمس لإرادة حقيقته. وأجابوا عن الاعتراض الثالث من اعتراضات الحنفية بأن لفظ الملامسة ينطوي على معنيي الجماع واللمس؛ لأن الجماع لا يخلو عن اللمس، فيكون اللفظ بذلك مفيداً للحكمين معاً:

وجوب التيمم للمس ووجوبه للجماع، وذلك عند عدم الماء وبذلك تظل الآية تامة الفائدة كاملة الغرض[58].

ثم قالوا: بل إن السياق وضرورة سلامة النص من التكرار يقتضي حمل ظ على معنى اللمس دون الجماع، ذلك أن قوله تعالى في أول الآية "ولا أفاد الجماع، وأن قوله { **أو جاء أحد منكم من الغائط**} أفاد الحدث، وأن قوله مستم" أفاد نوعاً ثالثاً من الأحداث، وهو اللمس والتقبيل، فصارت ثلاثة ل لها ثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً في الكلام تحاشيه في القرآن[59].

وأما تأويل ابن عباس فأجابوا عنه: بأن الفاروق وابنه وابن مسعود رضي عنهم خالفوه في تأويله، وحملوا اللمس الوارد في الآية على حقيقته، فلماذا لعله تركتم تأويلهم، وتمسكتم بتأويل ابن عباس ؟[60] وأجابوا عن الاعتراض الأخير بأن الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين سواء أكان ذلك من واحد أم من اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس ملموس. وأيضا فإن الملامسة قد تكون من واحد، ولا ضرورة لأن تكون من اثنين، يدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الملامسة والثوب ملموس وليس بلامس بد ذلك قراءة " أو لمستم" فإنه ظاهر في إفادة اللمس، الحقيقي ولا يرد عليه ما ....على قراءة أو لامستم".

وقد تقدم ما ذكره الجصاص من أن الأصل في المفاعلة أنها تكون بين وأن ما خالف ذلك - إنما هو استثناء يحتاج إلى شواهد تدل عليه استعمالات العرب، ولا يوجد هذا في

لفظ "لامس" فيبقى على الأصل. وأما قراءة ابن مسعود فقال عنها: إن لفظها يحتمل اللمس باليد، ويحتمل الجماع أيضاً، ما لفظ "الملامسة الوارد في القراءة الأخرى، فإنه لا يحتمل إلا معنى واحداً هو الجماع ، والشـــأن في هذا أن يحمل ما يحتمل معنيين على ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. وذلك لأن الأول من قبيل المتشابه، والثاني من قبيل المحكم، والمتشابه يحمل على المحكم ويرد إليه، لقوله – تعالى- : { **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيات محكمات هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأَخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** } [61] .

القضية الثانية : الأحاديث الواردة في هذه المسألة : علم مما تقدم أن كلاً من الفريقين الذين حملوا اللمس الوارد في الآية على حقيقته، والذين حملوه على الجماع) استدل على مذهبه في فهم الآية الكريمة بأحاديث وأخبار. وقد تعرّض كل فريق لما استدل به الآخرون من الأحاديث، في ثبوتها حيناً، وفي دلالتها حيناً آخر

فأما الحنفية : فقد أجابوا عن الأحاديث التي استند إليها الجمهور بما يأتي :

حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ردوا الاستدلال به من جهة ثبوته ومن جهة دلالته: فأما الأولى فقد طعنوا في ثبوته بالانقطاع ، حيث قال عنه الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل؛ لأن معاذا - رضي الله عنه - مات في خلافة عمر رضي الله عنه، وقتل عمر وعبد الرحمن ابن أبي ليلى صغير - ابن ست سنين، وأصل القصة موجودة في الصحيحين، ولكن ليس فيها أمر بالوضوء ولا بالصلاة[62] .

وأما الثانية فقد قالوا : ليس فيه حجة على أن اللمس دون الجماع ناقض للوضوء لأنه يحتمل احتمالاً قوياً أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر السائل بالوضوء والصلاة من أجل التكفير عن ذنبه، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب.

كذلك يحتمل أنه أمره بالوضوء، لأن الحالة التي وصفها السائل مظنة ... لخروج المذي، فيكون الأمر بالوضوء بسبب هذا الاحتمال.

ويحتمل أيضاً أن الرجل لم يكن على وضوء قبل فعلته، ولا ثبت ذلك، الأمر بالوضوء طلب لشرط الصلاة من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه. وهذه احتمالات ليس أحدها بأضعف من الاحتمال الذي قال به الجمهور على كثرة هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث على وجوب الوضوء من لمس دون الجماع[63] .

وأما الأخبار الواردة عن بعض الصحابة والمفيدة لوجوب الوضوء من القبلة واللمس، فالذي صح منها خبر ابن عمر، وأما ما روي عن عمر فقد ضعفه ابن عبد البر، وقال: هو صحيح عن ابن عمر، لا عن عمر.(64)

ثم إن ما ذكر من الأخبار ليس فيها ما هو مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وجميعها والصحابة لا تنهض حجة أمام ما ذكر من الأحاديث الصحيحة المرفوعة عارضة لها، وهي تلك الأحاديث المروية عن عائشة (رضي الله عنها)، والتي اتفق على صحتها، وبخاصة أنه وجد من الصحابة من قال بخلاف رأيهم، ولم يوجب عنهم لعل الصواب عليهم. الله وضوءاً في اللمس دون الجماع، كعلي وابن عباس رضي الله عنهم.(65)

وأما الجمهور: فقد اختلف موقفهم من الأحاديث التي استدل بها الحنفية .

فأما المالكية والحنابلة فقد تمسكوا بقسم من تلك الأحاديث، وهي الأحاديث الثابتة في الصحاح : حديث عائشة الذي مفاده أن يدها وقعت على قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد، وحديثها الذي فيه : أن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها، وحديث أبي قتادة عن صلاة النبي وهو يحمل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما. ثم جعلوا هذه الأحاديث مستندهم في تخصيص الآية الكريمة، بحيث تكون قاصرة على من لامس النساء بشهوة.(66)

وأما القسم الآخر من الأحاديث التي استدل بها الحنفية وهي تلك التي ورد فيها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ من ذلك - فقد ضعفوها وردوها كما سيأتي تفصيله.

وأما الشافعية: فإنهم وإن كانوا وقفوا من القسم الثاني من هذه الأحاديث، وهو بردّها وعدم الاحتجاج بها في مقابلة الآية الكريمة التي رجحوا فيها بقاء اللمس على حقيقته، ويختلف موقفهم بالنسبة للقسم الأول: فبينما يستدل به المالكية والحنابلة على تخصيص عموم الآية يؤوله الشافعية بما لا يتعارض وعموم الآية. وفيما يأتي تفصيل موقفهم من القسم الثاني

أجابوا عن حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف وممن ضعفه سفيان الثوري، ويحيى ابن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وآخرون، قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما غلط حبيب من

قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء، وقال أبو داود : روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، ليس هو عروة ابن الزبير، والمزني لم يدرك عائشة. وقال يحيى بن سعيد عني: أن هذا الحديث شبه لا شيء، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء. وروي البيهقي في سننه هذا الحديث وضعفه، وقال: إنه يرجع إلى عروة المزني وهو جهول.[67]

الوجـــــه الثاني : أجابوا عنه على فرض صحته أنه يحمل على القبلة فوق ... جمعاً بين الأدلة.[68]

وقد أجاب عن الوجه الأول الزيلعي في نسب الرواية من ثلاث جهات.

الأولـــــى : أكد أن حبيباً رواه عن عروة بن الزبير عن عائشة ، وليس عن عروة ، كما ذكر البيهقي وغيره. وأما السند الذي ذكره أبو داود والذي قال فيه (عن عروة المزني) فإنه ضعيف ، وهو ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن مغراء ثنا الأعمش، ثنا حاب لنا عن عروة المزني، وذلك أن عبد الرحمن متكلم فيه، وقال عنه علي بن المديني: ليس بشيء، وكان يروي كلام ابن المديني: هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش حديث لم يتابعه عليه الثقات. وهو أيضاً عن ناس مجاهيل كما يرى، فهو . ضعيف لا يؤخذ به. وأما السند الصحيح فهو ما رواه ابن ماجه، وهو عن عروة بن الزبير وليس عن عروة المزني. وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري من أن حبيباً لم يحدثه إلا عن عروة المزني م سفيان لم يسنده أبو داود، بل ذكر عقيبه ما يدل على أنه لا يوافق عليه ، أخرج بعده حديثاً صحيحاً من رواية حبيب عن عروة بن الزبير فقال: "وقد حمزة الزيات عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة الحديثً صحيحاً الذي أشار إليه أبو داود هو أن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يقول: " اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري ، فهذا التعقيب يدل على أن أبا داود إما أنه لم يرض بما قاله الثوري وإما أنه لا يرى صحة نسبته إليه، وعلى فرض صحة النقل عن الثوري فيقدم قول من أثبت على قول من نفى.[69]

الثانية : أنه على تقدير صحة ما قاله البيهقي من أن حبيبا يروي عن عروة المزني فيحتمل أنه سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث . **الثالثة:** مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث وقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته، عمن هو أكبر منه وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا أشك أنه أدرك عروة[70]. وأما

الوجه الثاني الذي اعترض به الجمهور على الحديث السابق، وهو تأويله بحمله على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نسائه فوق حائل، فقد أجاب عنه الجصاص بأنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على غير المتبادر منه بغير قرينة؛ لأن حقيقة اللفظ تدل على أنه قد باشر جلدها حيث قبلها، وما ذكروه يكون تقبيلاً للخمار، ومن جهة أخرى فإنه لم يكن بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أزواجه من الوحشة ما يوجب أن يكن مستورات عنه لا يصيب منهن إلا الخمار.[71] . وأما حديث إبراهيم التيمي عن عائشة، فقد ضعفه الجمهور، وعلى فرض صحته أوّلوه كما أولو الحديث السابق:

أما وجه تضعيفه فمن ناحيتين:

الأولـــــى : ضعف أبي روق (أحد رواة الحديث): حيث ضعفه يحيى بن معين.[72]

الثانيـــــــــــة: أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.[73]

وقد أجاب الحنفية عن هاتين الناحيتين بما يأتي:

فأما أبو روق فقد ردّوا تضعيفه، وقال الزيلعي أخرج له الحاكم في المستد رك- - صلى الله عليه وسلم - لى الله عليه وسلم - رك ، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين صالح، وقال أبو حاتم... : وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرح.[74] ، وأما كونه مرسلاً، فأجابوا عنه بأن الدارقطني أخرجه موصولاً من طريق معاوية بن هشام[75] عن الثوري عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن. ثم إن المرسل حجة عند الحنفية إذا كان رواته من الثقات وهو .... [76] .

وأما حديث معبد بن نباتة الذي رواه الشافعي، فعلته كما تقدم: أنّه مجهول، كما ذكر الإمام الشافعي وبقية رواته ثقات، والحنفية لم يذكروه في كتبهم التي اطلعت عليها.

القضية الثالثة: وجود مخصص لعموم اللمس الوارد في الآية : تقدم أن المالكية والحنابلة استندوا فيما خالفوا به الشافعية من تخصيص اللمس وقصره على ما كان بشهوة دون غيره من اللمس - استندوا فيه إلى تلك الأحاديث الثابتة والمروية عن عائشة رضي الله عنها، وحديث ... عليه الصلاة والسلام لأمامة بنت زينب رضي الله عنها. ولما كانت هذه أحاديث لا مجال للطعن في ثبوتها، فقد تعرّض لها الشافعية من ناحية

فبالنسبة لحديث عائشة الذي فيه لمسها لقدم النبي- صلى الله عليه وسلم - - وهو يصلي ... عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ملموساً في هذه الحادثة، وهناك قول مشهور عند الشافعية بأن الملموس لا ينتقض وضوؤه وأما على القول الآخر، فقد ذكر ابن ... في الفتح: أنّ اللمس يحتمل أنه كان بحائل، أو أن ذلك كان خاصاً به.[77].

وأما حديث عائشة الآخر، والذي فيه غمزه - صلى الله عليه وسلم - لها وهو يصلي، فقد أولوه أيضاً بأنه لمس من وراء حائل، أو أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يضرب رجليها بكمه .[78].

وقد أجاب المالكية عن التأويل المذكور بالنسبة للحديثين السابقين بأنه مخالف للظاهر ولا دليل عليه، فالأول: تصرّح السيدة عائشة فيه أن يدها وقعت على بطن قدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وحقيقة ذلك لمس البشرة للبشرة، كما هو ظاهر والثاني: فإن الغمز يكون باليد، ومنه غمز الكبش أي جسه لينظر أهو سمين أو لا . والغمز لا يكون بالضرب بالكم، خصوصاً أن الرجل الغالب عليها ظهورها من النائم، لاسيما إذا كان المكان ضيقاً كما هو الحال الدال عليه قولها ((وإذا قام بسطتهما)) فلو كان متسعا لما احتاجت إلى قبضهما كلما سجد عليه الصلاة والسلام.[79].

وأما التأويل بأن ذلك من خصوصيات الرسول فيحتاج إلى دليل، والأصل عدم الخصوصية، لأنه عليه الصلاة والسلام مبلغ ومشرع .[80].

وأما حديث حمل أمامة في الصلاة ورفعها ووضعها، فأجاب عنه الشافعية من أوجه :

الأول: أنه لا يلزم في ذلك التقاء البشرتين.

الثاني: أنها صغيرة لا تنقض الوضوء.

الثالث: أنها ذات محرم ، ونحن لا نقول بنقض لمسها للوضوء.

وأجاب المالكية عن هذا الاعتراض:

بأنه حجة على الشافعية في قول عندهم: أن لمس الصغيرة ينقض الوضوء. والظاهر أنه كان يحصل معها مباشرة، وأنه إنما لم ينتقض وضوؤه؛ لأنها صغيرة، ولمسها مجرد عن الشهوة.[81] .

ثم قال المالكية للشافعية: يلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديباً أو إغلاظاً عليها، أن ينتقض وضوؤه؛ إذ المقصود حسب مذهبكم وجود لمس، وقد وجد . ولا يقول بهذا أحد فيما علم.[82].

مناقشة القياس الذي ذكره الحنفية : أجاب الشافعية عن قياس الحنفية على لمس الشعر والمحارم ولمس الرجل رجل بأن لمس الشعر لا يلتذ به، والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة، والذي تمدوا عليه في الجواب عن ذلك: أن باب نواقض الوضوء لا يجري فيه القياس مجال له هنا؛ لأنه مما ذكر، وممن قال بذلك: إمام الحرمين من الشافعية.[83]

المطلب الرابع ــ التَّرجيـــــــح:

مما تقدم يظهر أن مسألة انتقاض الوضوء بلمس أحد الجنسين للآخر حل؟ خلاف حقيقي بين فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وفقهاء التابعين . ثم انتقل الخلاف إلى فقهاء الأمصار، ولما كانت هذه المسألة تتعلق بنواقض وضوء، وهو موضوع تعبدي، فإن الترجيح فيها ينبغي له أن لا يكون منطلقه قرينة قياسية، أو دليلاً عقلياً بعيداً عن النصوص، وإنما يكون بالنظر في الأدلة النقلية؛ لاستخراج ما يرجح أحد الأقوال السابقة:

والأدلة النقلية في هذه المسألة، كما يظهر مما تقدم ثلاثة أنواع:

الأول: النص القرآني، وهو قول الله تعالى: { **أو لامستم النساء** } في سورتي النساء والمائدة.

الثاني: الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الثالث: الأخبار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً ـ الترجيح بالنظر في النص القرآني : جاء نص القرآن الكريم مقرراً أن ملامسة النساء سبب من أسباب نقض الطهارة، بحيث أوجب التيمم منه عند فقد الماء. وحقيقة اللمس والملامسة الإفضاء باليد إلى الشيء الملموس،(84) وهو يستعمل مجازاً، بكثرة في الجماع، لا فرق في ذلك بين اللمس والملامسة .(85) والأصل فيما كان كذلك من الألفاظ يحمل على الحقيقة، إلا إذا قامت القرائن على إرادة المجاز(86) ، ويغلب على الظن عندي أنّ هذا المعنى الأخير هو المراد من الآية الكريمة، وأن هناك بعض القرائن التي تصرف لفظ الملامسة أو اللمس عن المعنى الحقيقي، وهو الإفضاء باليد إلى الملموس وهي:

العرف القرآنـــــي في استعمال ألفاظ مرادفة للفظ اللمس والملامسة ، وهي لفظ المس ، ولفظ المباشرة، فإن الله ـ تعالى ـ قد كنّى بالمباشرة والمس، عندما يضاف أحدهما إلى النساء، بالجماع من ذلك قول الله تعالى: { **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** }(87)، وقال ـ تعالى ـ : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبل أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** }(88) . فلا خلاف في أن المراد باللمس في هاتين الآيتين الجماع،(89) وليس في القرآن الكريم استعمال المس مضافاً إلى النساء إلا بمعنى الجماع، فكذلك اللمس؛ لأنه يساويه

في المعنى اللغوي، وليس من فرق بينهما عند أهل اللغة .[90] ، وكذلك المباشرة استعملت في القرآن بمعنى الجماع، كما في قول الله ى: {**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**} [91] ، وقوله تعالى : {**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**}[92] ، أي ولا تجامعوهن .[93] ، وأصل المباشرة في اللغة إصابة البشرة[94] ، وهو نفس معنى اللمس وليس في القرآن استعمال لهذه الألفاظ المرادفة للمس إذا أضيفت إلى النساء إلا بالمعنى المجازي. وأما الأمثلة التي ذكرت على إرادة المعنى الحقيقي للمس. فما كان منها القرآن الكريم لم يضف إلى النساء، وإنما أضيف إلى ملموسات أخرى لا يمكن ... المعنى المجازي فيها مثل قول الله تعالى : { فَلَمَسُوهُ بِأَيديهم } [95]، وقولــه تعالى: { وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ } [96] . وما كان منها في الحديث الشريف، فمعظمها القرائن على إرادة المعنى الحقيقي فيها، وعدم إرادة المعنى المجازي مثل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لماعز بن مالك : "لعلك قبلت أو لمست"، فإنه ظاهر في إرادة المعنى الحقيقي وعدم إرادة المعنى المجازي للمس؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يلتمس بهذا السؤال تفسيرا لإقرار ماعز يبعد عنه الحد، وهو الرجم، ولا يكون ذلك إلا يحمل اللمس على معناه الحقيقي. ولو حمل على معناه المجازي وهو الجماع كان ذلك استدراجاً لماعز من أجل أن يقر بالزنى، مع أن قصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - عكس ذلك تماماً، كما هو واضح من الأسئلة والإجراءات الأخرى التي وجهها لماعز.

ما استفاض عن ابن عباس رضي الله عنهما في بيان معنى الملامسة في الآية الكريمة - يدل على ترجيح المعنى المجازي. ومع أن هناك بعض الصحابة فهموا المعنى الحقيقي من النص القرآني، غير أن تفسير ابن عباس مقدم لسببين:

السبب الأول: أنه ترجمان القرآن الكريم بشهادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعائه له .[97]

السبب الثانـــــــي : الظرف الذي فسر به ابن عباس الآية الكريمة، حيث ورد من طرق كثيرة: أن ابن عباس عندما فعل ذلك إنما كان يحكم بين طرفين مختلفين في معنى الملامسة الواردة في الآية، وأن أحدهما كان من الموالي، وهم الذين حملوا اللفظ على معناه الحقيقي؛ والطرف الآخر كان من العرب، وهم الذين حملوه على المعنى المجازي. فغلب الطرف الثاني على الأول، فقد روى الطبري بسنده عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن أناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس. فقالت الموالي:

ليس بالجماع، وقال العرب الجماع، قال: من أي الفريقين أنت كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غلب فريق الموالي، إن المس واللمس والمباشرة الجماع، ولكن الله يكنّي ما شاء بما شاء. ثم ساق ابن جرير عدة روايات أخرى لهذه الواقعة من عدة طرق(98).

فهذا الصنيع من ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أنه كان عنده سبب خاص للتجاوز عن المعنى الحقيقي للفظ وحمله على المعنى المجازي، ولاشك في أنه - وهو ترجمان القرآن ومن أفصح العرب - كان يعلم أن الحقيقة لا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة ،صارفة ، ولولا قيام هذه القرينة عنده لما حكم للعرب على الموالي في فهمهم للآية الكريمة.

وأما الصحابة الذين أثر عنهم حمل اللفظ على المعنى الحقيقي، فالذي ظهر أن اعتمادهم كان على ظاهر النص، وأنه ليس عندهم لهذا الفهم من سبب سوى التمسك بالقاعدة الأصلية التي تحكم اللفظ المتردد بين الحقيقة المجاز، وأنه ليس عندهم أي مستمسك ،آخر، وفهم ابن عباس أخص من فهمهم. وهذا الخروج منه عن القاعدة الأصلية ليس له تفسير سوى اطلاعه على قرينة صرفت اللفظ عنده عن ذلك الظاهر إلى ذلك المعنى الخاص. وفي مثل هذه الحالة يقدّم من كان من الصحابة عنده علم خاص على المتمسك بالأصل الظاهر الذي يعد داخلاً في علمهم جميعاً.

ثانياً- الترجيح بالنظر في الأحاديث المرفوعة : ليس للفريق الذي يرى النقض باللمس من الأحاديث المرفوعة سوى حديث معاذاً رضي الله عنه . الذي فيه أمر الرسول الرجل استمتع بامرأة دون أن يجامعها بأن يتوضأ أو يصلي. غير أن هذا الحديث ليس فيه دلالة واضحة على انتقاض الوضوء بلمس نساء لأن أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل بالوضوء قد يكون لسبب آخر غير الانتقاض إن من المحتمل أنه أمره لأن الوضوء في ذاته أفضل العبادات، وليس مجرد طهارة عبادة، فهو حسنة من الحسنات التي تذهب السيئات، كما قال الله تعالى: { **إِنَّ حَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** } (99)، وقد ورد في فضل الوضوء وإسباغه وغفران الخطايا أحاديث كثيرة صحيحة.

منها: "ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب"(100).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره[101] وغير ذلك".[102]

وهكذا فإن أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم - لذلك الرجل المذنب بالوضوء والصلاة إنما هو لتحصيل السبب الذي جعله الشارع لمغفرة الذنوب.

ومع تطرق الاحتمالات الكثيرة في تأويل هذا الخبر، فإنه لا يكون صالحاً للاستدلال به على وجوب الوضوء بلمس النساء.

وأما أحاديث الفريق الذي لا يرى نقض الوضوء بلمس النساء فهي نوعان:

الأول: متفق على صحته مختلف في دلالته.

الثاني: متفق على دلالته مختلف في ثبوته.

النوع الأول: وهو يشمل جميع الأخبار الصحيحة المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها، والتي مفادها أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يلمسها بيده وهو يصلي، أو تلمسه هي ولا يقطع صلاته، ولا يستأنف وضوءاً ولا صلاة، وإنما يستمر في صلاته، ولا ينهاها عن ذلك.

وهذه الأحاديث صحيحة، ولا كلام لأحد على ثبوتها، ولكن الطرف الآخر أولها بما يتفق مع مذهبه، وذلك بأن لمس الرسول- صلى الله عليه وسلم - للسيدة عائشة إنما كان مع وجود الحائل من ثوب ونحوه، غير أن هذا التأويل مستبعد لسببين:

السبب الأول: أن بعض الروايات تصرح بأن الرسول غمز رجل عائشة رضي الله عنها، والظاهر في الغمز أنه لا يكون بحائل، وإنما هو إصابة الشيء باليد، ومنه غمز الكبش أي جسه ليعرف سمنه.[103] كذلك فإن بعض الأحاديث صرحت بأن عائشة لمست الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بطن قدمه وهو يصلي، وأغلب الظن أن ذلك لمس لبشرة الرسول بدون حائل.

السبب الثاني: أن وجود الحائل في واقع الأمر أو عدم وجوده لا يسقط دلالة هذه الأخبار: على أن اللمس لا ينقض الوضوء؛ لأنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يغمز السيدة عائشة وهي نائمة والوقت ليل، والبيوت ليس فيها مصابيح، واحتمال انكشاف جسد النائم مع تقلبه في الليل أمر وارد فغمز الرسول ε لعائشة وهي نائمة والرؤية تكاد منعدمة مع قيام احتمال انكشاف جسدها في جزء منه احتمال إصابة يده لهذا الجزء يدل على أن

لمس النساء لا يؤثر في الوضوء لو كان مؤثرا لما غمزها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ولأخذ احتياطه من أول الأمر، حتى لا يضطر لغمزها.

النوع الثاني: وهو يشمل الأحاديث التي مفادها أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل ... زوجاته، ويصلي ولا يتوضأ من ذلك.

وأهم هذه الأحاديث الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطبري من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة؛ وهذه الأخبار واضحة في دلالتها على عدم وجوب الوضوء من لمس النساء سواء أكان ذلك بشهوة أم بغيرها؛ لأن القبلة مظنة قوية للشهوة ولم يتوضأ رسول الله منها.

غير أن الفريق الآخر ضعفوا هذه الأحاديث كلها، وضعفوا حديث عروة عن عائشة، حيث رجحوا أن يكون الراوي عن عائشة هو عروة المزني، وليس عروة بن الزبير - والمزني لم يسمع من أم المؤمنين، واستندوا في ذلك على كلام نسب إلى سفيان الثوري حول هذا الحديث، وهو ما روي عنه أنه قال: "ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني". وكذلك بقية الأخبار ضعفوها وردوها . ولكن من يجمع هذه الأخبار وما ذكره العلماء من أقوال فيها يخرج بترجيح صحة هذه الأخبار أو بعضها، وذلك للأسباب الآتية:

1 - أنّ بعض علماء الحديث صرحوا في بعض روايات حديث عائشة المذكور: بأن رواية عنها هو ابن أختها عروة بن الزبير، ومن هؤلاء أحمد بن حنبل وابن ماجه،[104] ولا شك في أن عروة سمع من خالته، كما أن حبيباً أدرك عروة، كما ذكر ابن عبد البر فيما تقدم.

2- عبارة سفيان الثوري المنقولة عنه ليست ثابتة عنه، وقد تقدم تشكيك أبي داود فيها .

3- ليس على أحد من رواة الحديث السابق أي مطعن، وإنما رفضه الطرف الآخر؛ على اعتبار أن الرّاوي عن عائشـــة هو المزني وليس عروة وقد تبين عدم صحة ذلك.

4- يعتضد الحديث السابق بجملة روايات أخرى عن عائشة من طرق أخرى وقد ذكر الطبري في تفسيره طائفة منها، وكثير مما ذكر له أسانيد صحيحة منها : ما رواه أبو جرير عن أبي زيد عمر بن شبة قال: حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة، قال: كان رسول الله ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء، وساق ابن جرير لهذا الحديث سندا ،آخر حيث حدث به مندل أيضاً عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة ، وهذا الحديث له طرق أخرى روى بعضها البزار في مسنده، والدار قطني في سننه، وأحمد بن حنبل في مسنده، وغيرهم ، ومعظم هذه

الطرق رجالها ثقات.[105] ، والذي يتحصل من جملة ما قيل حول هذا الحديث ورواياته المختلفة أنه لا يقل عن الحسن، وأنه صالح لإثبات الأحكام.

وهذه الأخبار صححها ابن جرير في تفسيره، وكان ذلك دافعا له لترجيح قول من قال: بأن المقصود بالملامسة المذكورة في القرآن الجماع. فبعد أن ساق أدلة الفريقين بإسهاب، قال : "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : { **أَوْ لامَسْتُكُمُ النِّسَاء** } الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ". ثم ساق جملة من الأخبار عن عائشة (رضي الله عنها) وعن أم سلمة رضي الله عنها ، تفيد ما رجحه.[106]

ثالثاً - الترجيح بالنظـــر في الآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - : تقدّم أن الفريق الذي يرى نقض الوضوء بلمس النساء استدل ببعض الأخبار الموقوفة على الصحابة (رضوان الله عليهم) وهم: عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، والتي يستفاد منها نقض الوضوء بالقبلة واللمس .

على أن الرواية عن عمر بن الخطاب مختلفة، فقد روى ابن كثير في التفسير عنه أنّه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ، وجمع ابن كثير بين الروايتين عن عمر، بأن يحمل قوله بالوضوء من القبلة إن صح عنه، على الاستحباب.[107] ، وأما ما نقل عن ابن عمر وابن مسعود فهو صحيح، وأسانيده قوية، غير أن الذي ينبغي لنا ملاحظته أن أقوالهم في القبلة واللمس قد تكون تعبيرا عن آرائهم في تفسير معنى الملامسة الواردة في القرآن الكريم، حيث حملوها على المعنى الحقيقي؛ وليس بالضرورة نتيجة علمهم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يقال: إن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، لأن الاجتهاد فيه واقع بين الصحابة أنفسهم، وسبب الاجتهاد قائم، وهو وجود النص المتردد بين الحقيقة والمجاز.

هذا وقد تقدم ترجيح القول بأن الملامسة المقصودة في القرآن الكريم - هي الجماع، وليس كل لمس وترجيح ما صح عن ابن عباس في ذلك.

نتيجة الترجيـــــح : وهكذا فإن محصلة النظر في معنى الآية الكريمة، وفي الأحاديث المرفوعة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وفي الأخبار الموقوفة على الصحابة (رضوان الله عليهم) هي: رجحان مذهب الحنفية؛ ومن معهم في أن اللمس بجميع أشكاله لا ينقض الوضوء، إلا إذا وصل إلى حدّ المباشرة الفاحشة التي يغلب معها نزول شيء من الشخص المباشر . ولا فرق في ذلك بين لامس وملموس؛

ولا بين قبلة وغيرها، ولا بين لمس الكبيرة ولمس الصغيرة، ولا بين لمس الأجنبية؛ ولمس المحارم، ولا بين لمس من فوق حائل أو دونه.

الخاتمـــــــة :

فبعد هذه المرحلة التي عشتها في إعداد هذا البحث المتواضع أهل إلى بيان هم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث.

1- لمس الصغيرة التي لا تشتهي لا ينقض الوضوء.

2- ينقض الوضوء بلمس من يشتهي عادة لقصد الالتذاذ به سواء كان أنثى أو غلاما وسواء كان من فوق الثياب أو من تحت الثياب، ولو لمحرم كأخت أو أم، من فاسق لا يتقي الله.

3- حمل اللمس في الآية على اللمس باليد أولى من حمله على أنه كناية على الجماع.

4- لفظ الملامسة هو حقيقة في اللّمس باليد، مجاز في معنى الجماع، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.

5- يشمل اللمس على ما دون الجماع، من القبلة والمداعبة والمباشرة باليد، وجوب الوضوء على من قبل أو باشر باليد بشرط وجود اللذة بالفعل أو القصد إليها، ولو لم توجد، فيكون اللمس الذي تراد منه اللذة هو المقصود في الآية دون اللمس الذي لا تراد منه اللذة.

6- القبلة لوداع أو رحـــمة ، ولو من الزوجة فلا يجب منها الوضـــــوء.

والحمد الله رب العالمين

الهوامـــــــــش :

(1) بدائع الصنائع للكاساني 148/1

(2) حاشية ابن عابدين، 99/1 وشرح فتح القدير الهمام148/1

(3) فتح القدير، في شرع الهواية لأبن همام، 37/1

(4) أحكام القرآن للجهاهمي، 62-450، وعارضه الاخودي شرح صحيح الرمذي : 61-123

(5) ينظر: متن خليل والتاج والإكليل على مواهب الجليل، 1/ 296، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن، 126/1.

(6) المصدر نفسه، ويلاحظ أن هذا معصية وهو فعل من لا خلاق له.

(7) نفسه.

(8) بداية المجتهد، 1/ 381 .

(9) الجامع لأحكام القرآن، 224/5.

(10) ينظر: تفصيل هذه الأقوال في المجموع ، شرح المذهب للنووي ، والأم، 24/2 -31 ، 12/1 - 13

(11) هكذا ذكر في كتب الشافعية، وسيأتي ضبطه وتخريجه عند ذكر الأدلة.

(12) المجموع، شرح المهدب للإمام النووي 28/2 .

(13) المصدر نفسه.

(14)المغني، 141/1 - 142، وهكذا فإن المشهور من مذهب الحنابلة يتفق مع مذهب المالكية، ولهم قول يشبه ما ذهب إليه الحنفية. وقول آخر يشبه ما ذهب إليه الشافعية وبناء على ذلك سنضم كل قول من هذه الأقوال الثلاثة إلى شبيهه من المذاهب الأخرى عند ذكر الأدلة والمناقشات.
(15) المصدر نفسه.
(16) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري,446/1ومسلم في صحيحه بشرح النووي.229/4 وذكره الزيلعي في نصب الراية 70/1.
(17) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة الحلبي.، 232/1.
(18) رواه مسلم والترمذي وصححه، ينظر: نيل الأوطار، ج1، ص232.
(19) نصب الراية، للزيلعي، 71/1 .
(20) نيل الأوطار، للشوكاني 232/1.
(21) المرجع نفسه.
(22) رواه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح بشرح النووي، 5 /31، وفتح الباري، 468/1 ، وهذا الحديث استدل به الحنفية في مواجهة قول عند الشافعية مفاده أن لمس الأنثى ينقض الوضوء وإن كانت صغيرة، وهذا واضح في الدلالة على بطلان هذا القول. ينظر: أحكام القرآن للجصاص، 451/2.
(23)البدائع، 148/1.
(24) ينظر : تفصيل هذا الدليل في أحكام القرآن للجصاص، 451/2 .
(25) سورة النساء، الآية 43 ، وفي معناها الآية السادسة من سورة المائدة.
(26)سورة الجن، الآية 8 .
(27) سورة الأنعام ، الآية 7 .
(28) هكذا ذكر في بعض كتب الفقه، المجموع، 32/2، ولكن الروايات المذكورة في الصحاح ليس منها لفظ اللمس وفي بعضها " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" ينظر: فتح الباري، 13/12، والحديث في البخاري، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص257.
(29) ينظر: الأم ، 1 /13، والحديث في البخاري، ينظر: بلوغ المرام ، ص164 .
(30) الأم ، 1 /131.
(31) المصباح المنير، مادة لمس، المجموع، 32/2-33.
32) الجامع لأحكام القرآن، 5 / 255 والمغني، 141/1 والدين الخالص، 299/1.
33) ينظر: هذه الأخبار في الموطأ، مطبعة الشعب . كتاب الطهارة، ص52.
(34) نيل الأوطار ، 230/1.
(35) نفسه ، 231/1.
(36) التاج والإكليل لمختصر خليل مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى.، 296/1 .
(37) الجماع لأحكام القرآن، 225/5-227 والمغني، 141/1-142 .
(38) المغني،1/ 143.
(39) المجموع ، 32/2-33 ونيل الأوطار، 23/1 وبداية المجتهد، 39/1.
(40) نيل الأوطار، ج1، ص230، وينظر: روايات شتى لهذا الحديث في تفسير ابن كثير، ج2، من 462-463.
(41) نيل الأوطار، ج1، ص230.
(42) المجموع ، ج1، ص33 .

(43) أحكام القرآن للجصاص، 451/2 ونيل الأوطار، 230/1.
(44) سورة البقرة ،الآية 237.
(45) أحكام القرآن للجصاص، 452/2، وبدائع الصنائع، 148/1.
(46) سورة المائدة من الآية 6.
(47) فتح القدير، 453/2.
(48) أحكام القرآن للجصاص، 453/2.
(49) المجموع، 2/ص33.
(50) ينظر: مسلم الثبوت، 158/1-159.
(51) أحكام القرآن للجصاص، 453/2، وينظر: كلاماً قريبا في بداية المجتهد، 39/1-40.
(52) أحكام القرآن للجصاص، 452/2.
(53) بداية المجتهد، 39/1، وأشار إلى هذه القاعدة القاضي صدر الشريعة في التوضيح ، 72/1.
(54) بدائع الصنائع، 148/1، ونيل الأوطار، 231/1.
(55) أحكام القرآن، 454/2.
(56) بداية المجتهد، 33/1 .
57) المجموع،33/2
(58) الجامع لأحكام القرآن ، 255/5
(59) الجامع لأحكام القرآن، 224/5، عارضة الأحوذي، 125/1.
(60) الجامع لأحكام القرآن، 225/5.ذ
(61) سورة آل عمران ، الآية 7.
(62) ينظر: نصب الراية، 7/1، ونيل الأوطار، 2430/1 .
(63) ينظر: المرجعين نفسهما.
(64) نصب الراية، 70/1-71.
(65) ينظر: نيل الأوطار، 230/1-231.
(66) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 226/5-227، والمغني، 141/1-142.
(67) نظر: الجامع لأحكام القرآن ،5 /225، والمجموع ، 34/2 ونصب الراية، 71/1.
(68) المجموع ،2 /34.
(69) ينظر: في بيان هذه القاعدة: التلويح على التوضيح، 109/2.
(70) ينظر: نصب الراية، 71/1 ونيل الأوطار، 232/1، وبداية المجتهد، 39/1.
(71- أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص450.
(72) المجموع، ج2، ص34.
(73) نفسه.
(74) نصب الراية، ج1،ص72
(75) معاوية بن هشان أخرج له مسلم في صحيحه، ينظر المرجع نفسه.
(76) نصب الراية، ج1 ، ص72.
(77) نيل الأوطار، 220/1 والمجموع، 34/2.
(78) المجموع،34/1، والجامع لأحكام القرآن، 227/5.
(79) الجامع لأحكام القرآن، 232/5 .

(80) نيل الأوطار، 232/1.
(81) الجامع لأحكام القرآن، 228/5.
(82) المصدر نفسه.
(83) ينظر: المجموع، 33/2-34.
(84) ينظر المصباح المنير، مادة لمس.
(85) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري، مادة لمس.
(86) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص69.
87) سورةالبقرة، الآية 237.
(88) سورة الأحزاب، الآية 49.
(89)ينظر: تفسير إبن كثير، 287/1-288.
(90) ينظر: المصباح المنير، مادة لمس.
(91) سورة البقرة ،الآية 187.
(92) سورة البقرة الآية 187.
(93) تفسير ابن كثير، 1/ 220.
(94) المصباح المنير.
(95) سورة الأنعام، الآية 7.
(96) سورة الجن، الآية 8.
(97) فقد دعا الرسول .. بالفقه، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي 37/16، وقال صفي الدين الخزرجي: كان حبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن. وكان عمر يستشيره، ويقول عنه: غواص .وقال سعد ما رأيت أحضر فهما والب لبا، ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس، ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات . ينظر: خلاصة تهذيب الكمال، ص172.
(98) تفسير الطبري، 8/ 389 وما بعدها.
(99) سورة هود، الآية 114.
100) رواه مالك ومسلم والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين، ينظر: الترغيب والترهيب، 151/1.
101) رواه مسلم، المصدر نفسه.
(102) ينظر: الترغيب والترهيب، 149/1-162 .
(103) المصباح المنير، (مادة غمز) والجامع لأحكام القرآن، 5 /227.
(104) ينظر: تحقيق محمود شاكر على تفسير الطبري، 8 /396.
(105) ينظر : تفصيل هذه الطرق في المرجع ذاته، 397/8-399.
(106) ينظر : تفسير الطبري، 8 /389-399.
(107) ينظر: تفسير ابن كثير، 503/1.

1- أحكام القرآن الكريم، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المطبعة البهية المصرية.
2- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار مطابع الشعب.
3- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
4- الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
5- بدائع الصنائع، علاء أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا يوسف.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المشهور بالحفيد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
7- بلوغ المرام من أدلة الأحكام أحمد بن حجر العسقلاني، المكتبة التجارية الكبرى.
8- التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل.
9- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الحافظ عبد الرحيم بن عبد القوي المنذري، طبع مصطفى البابي الحلبي.
10- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
11- - التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، والتوضيح لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة، مطبعة محمد علي صبيح.
12- جامع البيان عن تأويل القرآن أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع دار المعارف بمصر.
13- الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية.
14- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين عابدين بن عمر عابدين، طبع مصر الحلبي.
15- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي.
16- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، الشيخ علي علي الصعيدي العدوي، والكفاية شرح الرسالة أبي زيد القيراوني ومؤلفه أبو الحسن المالكي مطبعة المشهد الحسيني.
17- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد الخزرجي الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية.
18- الدين الخالص، محمود خطاب السبكي، الطبعة الثانية.
19- صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم ابن الحجاج القشيري، والشرح ليحي بن شرف النووي المطبعة المصرية.
20- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار العلم للجميع ، بيروت.
21- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة البهية المصرية.
22- فتح القدير في شرح الهداية، ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، مطبعة مصطفى محمد.
23- فيض الإله المالك، عمر بركات الشامي البقاعي المكي مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
24- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة الإمام، نشر زكريا يوسف.
25- مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري، طبع المطبعة الحسينية المصرية ومطبعة كردستان العلمية.
26- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية بالقاهرة.
27- المغني عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، طبع مصر.
المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الحلبي بن يوسف الشيرازي، طبع عيسى بابي الحلبي.